الذكور ثم بنو الاخوة للاب الذكور ثم الاعمام للاب والام ثم الاعمام للاب ثم
بنو الاعمام للاب والام ثم بنو الاعمام للاب ثم اعمام
الجد ثم بنوهم فان عدموا فالمولى ان كان على الميت ولاء ثم عصبة المولى ثم مولى
المولى ثم عصبته فان عدموا فبيت مال المسلمين وعلى هذا لا يرث اهل درجة
وهناك اهل درجة اقعد منهم ومعنى قوله اقعد اي اقرب لان ولد الاب اقرب
من ولد الجد ولا يرث النساء بالتعصيب الا اربع البنت مع الابن وابنة
الابن مع ابن الابن والاخت للاب والام مع الاخ للاب والام والاخت للاب مع
الاخ للاب وقد يرث منهن اثنتان منفردتان الاخت للاب والام مع البنات او
بنات الابن او الاخت للاب عند عدم الاخت للاب والام لان الاخوات مع البنات
عصبة والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الاخوات مع البنات عصبة

باب مبادئ الفرائض

والفرائض مبنية على سبعة اصول منها ثلثة
منها تعول واربعة لا تعول فالتي لا تعول كل فريضة فيها نصف وما بقي او نصف
ونصف وكل فريضة فيها ثلثان وما بقي او ثلث وما بقي او ثلث وثلثان اصلها من ثلثة وكل
فريضة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع وثلث ما بقي اصلها
من اربعة وكل فريضة فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي اصلها من ثمانية
واما الذي تعول فكل فريضة فيها سدس وما بقي او سدس وثلث وما بقي او
سدسان وما بقي او نصف وثلث وما بقي او ثلثان وسدس او ثلثان ونصف او نصف
ونصف وسدس او نصف وثلث او ثلثان ونصف او نصف وثلث وسدس
او نصف وثلث وسدسان اصلها من ستة وتعول الى سبعة والى ثمانية والى
تسعة والى عشرة ولا تعول الى غير ذلك واما حكم العول اذا اجتمع في الفريضة اصحاب
فروض لا يمكن اسقاطه فيدخل النقص على جميعهم بالحصص على قدر انصبائهم كما
يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص على قدر ديونهم

والثانية كل فريضة
فيها ربع وسدس او ربع وثلث وسدس او ربع وثلثان او ربع ونصف وسدس او نصف
وسدسان وربع او ربع وثلثان وسدسان او ربع وثلث وثلثان وسدس اصلها
من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا تعول الى غير ذلك

والثالثة كل فريضة فيها ثمن وسدس او ثمن وسدسان او ثمن وثلثان وسدس
ونصف وسدس او ثمن وثلثان وسدس او ثمن وثلثان وسدسان او ثمن ونصف

وثلثه اسداس

وثلثه اسداس اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى
غير ذلك وهي التي تسمى المنبرية لانه يروى عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه انه اجاب بها وهو على المنبر فقال عاد ثمنها تسعا

مسائل ذلك

بنت لها النصف وما بقي للعصبة اصلها من اثنين وكذلك بنت ابن وعصبة لبنت
الابن النصف وما بقي للعصبة. **اخت لاب وام** او لاب وعصبة
للاخت للاب والام النصف وما بقي للعصبة من اثنين. **زوج** وعصبة غير
الابن من اثنين للزوج النصف وما بقي للعصبة. **زوج واخت** لاب
وام او لاب فيها نصف ونصف من اثنين للزوج النصف وللاخت النصف.

فصل ابنتان وعصبة للابنتين الثلثان وما بقي للعصبة من ثلثة
وكذلك ابنتا ابن وعصبة للعصبة ما بقي. **اختان**
لاب وام وعصبة من ثلثة للاختين للاب والام الثلثان سهمان وللعصبة
ما بقي. **اختان** لاب وعصبة
ثم اخوان لام وعم للاخوة للام الثلث وما بقي للعم. ام وعم للام الثلث وما
بقي للعم. **اختان لاب وام** او لاب واخوان لام من ثلثة
للاختين للاب والام او للاب سهمان وللاخوة للام واحد وهذا معنى
قوله ثلث وثلثان.

فصل زوج وابن او بنت من اربعة للزوج
الربع وللابن والبنت ما بقي. **زوج** وابن او ابن ابن للزوج الربع
وللابن او ابن الابن ما بقي. **زوجة** واخ واحد لاب وام او لاب من
اربعة للزوجة سهم وللاخ ثلاثة اسهم. **زوجة** واخ لاب
وام او لاب من اربعة للزوجة الربع وما بقي للاخ. **زوج** وبنت او بنت
ابن من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت او لبنت الابن النصف وللعصبة ما بقي. **زوجة**
واخت لاب وام او لاب من اربعة للزوجة الربع وللاخت النصف وللعصبة ما
بقي. **زوجة** وابوان من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي
وللاب سهمان وانما جعل للام في هذه المسئلة ثلث ما بقي ولم يعطها ثلث جميع المال
لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والمراد به اذا ورثه الابوان
مع الاخ الواحد فاما مع الزوجة فلها ثلث ما بقي لان الزوجة انما ورثت بسبب
لا بنسب وكان الذي اخذته بمنزلة دين عليه ولذلك ورثت الام ثلث ما بقي

Copyright King Saud University